



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 59

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 24 ديسمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0028/2024

سامي محبوب محمد مصطفى

المدعى

ضد

شركة شرق للتأمين ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي الدكتور يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تدفع المُدعى عليها مبلغ 12,011.24 ريالاً قطرياً للمُدعى بالإضافة إلى التكاليف التي تكبدها في متابعة هذا الجزء من دعواه. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
2. رفض بقية مطالبات المُدعى.
3. باستثناء الفقرة 1 أعلاه، يجب على المُدعى دفع التكاليف التي تكبدها المُدعى عليها في معارضتها لهذه المطالبات. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

الحُكم

1. تتمثل ادعاءات المُدعى المقدمة ضد المُدعى عليها في ما يلي:
 - i. مبلغ 405,000 ريال قطري مقابل العمل الإضافي ككاتب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال للفترة من 7 يناير 2016 إلى 11 يناير 2023.
 - ii. مبلغ 3,291.53 دولارًا أمريكيًا، ما يعادل 12,011.24 ريالاً قطريًا، لتذاكر العودة من قطر إلى السودان للمُدعى وعائلته.
 - iii. مبلغ 150,000 ريال قطري كتعويض معنوي وحافز.
 - iv. شهادة خدمة مفصلة ككاتب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

وقائع الدعوى

2. في 3 يونيو 2012، وقع المُدعى استمارة الانضمام التي وافق بموجبها على الانضمام إلى المُدعى عليها كموظف، حيث تم تحديد وظيفته كمساعد قانوني.
3. في 5 يونيو 2012، أبرم الطرفان عقد عمل يحدد الشروط والأحكام المتعلقة بعقد المُدعى، والذي ينص من بين بنوده الأخرى على أن المُدعى تم تعيينه في وظيفة مسؤول براتب شهري قدره 10,000 ريال قطري بالإضافة إلى

علاوة ثابتة شهرية قدرها 1,117 ريالاً قطرياً. وتم إتمام الاتفاق المذكور في 5 يوليو 2012 عندما وقع الطرفان على بيان بالأدوار والمسؤوليات الذي يحدد مجال عمل المُدَّعي كمساعد قانوني. وتمت الإشارة إلى الواجبات التي يجب أن يؤديها المُدَّعي بمزيد من التفصيل في هذا المستند، ومن بين بنوده الأخرى، تم النص على أنه يجوز للمُدَّعي أن يؤدي "أي عمل أُخر يُكلف به من قبل الإدارة التنفيذية ورئيس القسم من وقت لآخر."

4. بدأ المُدَّعي في أداء الواجبات الموكلة إليه كما هو موضح أعلاه واستمر في ذلك حتى يناير 2016. وفي 7 يناير 2016، أرسل الرئيس التنفيذي للمُدَّعي عليها بريداً إلكترونيًا إلى المُدَّعي يطلب منه أن يتولى منصب نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لدى المُدَّعي عليها. ورد في البريد الإلكتروني المذكور أن المُدَّعي "سوف يُطلب منه أداء أي من هذه المهام ذات الصلة في غياب بهاسكار (مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال)، حيث إنها مسؤوليته الأساسية في قسم الرقابة لدى هيئة تنظيم مركز قطر للمال". وكان بهاسكار يشغل هذا المنصب لدى المدعى عليها في ذلك الوقت وحتى يونيو 2023.

5. في 15 نوفمبر 2022، أبلغ المُدَّعي المُدَّعي عليها بقراره بالاستقالة، وقد قبلت المدعى عليها الاستقالة ودفعت له مبلغاً وقدره 129,905.89 ريالاً قطرياً كتعويض نهاية خدمة. وبعد ذلك، في 16 يناير 2023، وقَّع الطرفان على اتفاق تسوية نهاية الخدمة. وبموجب هذا الاتفاق، أكد المُدَّعي أن استلامه لمبلغ نهاية الخدمة يُعتبر "التسوية الكاملة والنهائية لاستحقاقاته عن نهاية الخدمة".

6. تقدمت الدعوى لجلسة استماع حضورية في 10 ديسمبر 2024. ولم يتم الطعن في الوقائع أو التشكيك فيها كما وردت أعلاه بأي شكل من الأشكال. وقد اعتمد المُدَّعي على الوقائع الواردة في صحيفة الدعوى الخاصة به، وأقواله في مذكرته المختصرة، وعلى الوثائق المقدمة إلى المحكمة. وتوصلنا إلى القرار أنه طالما ظل اتفاق تسوية نهاية الخدمة غير متنازع عليه، فإن هذا الأمر يعد أساسياً لقضية المُدَّعي. وقد وقَّع هذا الاتفاق من دون أي شروط أو تحفظات. ولم يبذل أي جهد، سواء في مرافعاته أو في دفعه الكتابية أو الشفوية، لإبداء أي شكوك حول صحة هذا الاتفاق. ولم يتطرق المُدَّعي إلى أنه وقَّع الاتفاق المذكور ضد إرادته الحرة. وحتى إذا كان بإمكانه إثبات أنه كان يستحق المطالبة بمبالغ إضافية من المُدَّعي عليها مقابل عمله ككاتب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، فإنه تنازل عن حقوقه بشكل غير مشروط، وينطبق ذلك على بقية مطالبه. ولذا، سنقوم برفض مطالبات المُدَّعي باستثناء تلك المطالبة التي اعترفت بها المُدَّعي عليها.

7. ومع ذلك، كنا سنرفض قضية المُدَّعي لأسباب إضافية بشكل مستقل عن اتفاق تسوية نهاية الخدمة. وفي ما يتعلق بمطالبته بالتعويض الإضافي مقابل عمله ككاتب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، لم نقتنع أنه يستحق المبلغ المطلوب أو أي مبلغ آخر للأسباب التالية:

- i. لقد عمل كنائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لمدة 7 سنوات ولم يطالب بهذا المبلغ من المُدعى عليها على الإطلاق، واستمر في العمل رغم شعوره بأن أصحاب العمل كانوا يستغلونه. وعندما طُلب منه من قبل المحكمة تفسير ذلك، قدّم جوابًا غامضًا وغير مُقنع قال فيه إنه كان يناقش هذا الأمر مع ممثلي المُدعى عليها بشكل متكرر. ولكن، حتى وفقًا لروايته الخاصة، لم يستخلص أي التزام منهم.
- ii. وبعد استقالة المُدعى ولأكثر من 18 شهرًا بعدها، لم يحاول متابعة أي مطالبة ضد المُدعى عليها من أجل دفع مقابل العمل الإضافي الذي زعم أنه قام به. وبدلاً من ذلك، كانت أول خطوة اتخذها للمطالبة بهذا الحق هي عندما رفع هذه القضية أمام المحكمة، أي بعد نحو تسع سنوات من بدء العمل الإضافي.
- iii. وهو لم يوضح أبدًا بطريقة مقنعة الأساس الذي اعتمد عليه في حساب المبلغ الشهري الذي يطالب به عن هذا العمل الإضافي.
- iv. يؤكد جميع ما سبق أنه عندما استقال المُدعى، لم يكن ينوي المطالبة بأي مبلغ إضافي مقابل الخدمات التي زعم أنه قدمها للمُدعى عليها. وكان هذا القرار متأخرًا وغير مبرر من جانبه لأسباب لا نفهمها.
8. وفي ما يتعلق بمطالبه الأخرى بالتعويض المعنوي وإصدار شهادة خدمة، نرفض مطالبه لأنها تفتقر كلية إلى أي أساس. ولا يوجد أي دليل واحد يدعم هذه المطالبات.
9. أما بالنسبة إلى المطالبة بسعر تذاكر العودة، التي أقرت بها المُدعى عليها، فنحن نحكم بهذا المبلغ.
10. وبما أن المُدعى عليها، رغم اعترافها بالمسؤولية، فشلت في دفع المبلغ ذي الصلة، فإنه يتعين عليها دفع التكاليف التي تكبدها المُدعى في متابعة هذه المطالبة، على أن يتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.
11. يتعين على المُدعى دفع التكاليف التي تكبدها المُدعى عليها في معارضة بقية المطالبات، على أن يحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي جورج أريستيس

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

مثل المُدَّعى عليها السيد أميد موسافي من شركة إيفر شيدز ساذر لاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).